

زكاة

القرار رقم (IR-2021-231)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-14574-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

فروقات استيراد . إثبات مستند . مدة نظامية . فروقات مشتريات

الملخص:

مطالبة المستأينة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأينة على قرار لجنة الفصل بشأن رفض اعترافها على بند فروقات الاستيرادات؛ مستندًا إلى أنه حصل تقصير من الجهة الاستشارية التي سبق تعيينها في مرحلة الاعتراف أمام لجنة التسوية الودية لدى الهيئة، حيث لم يتم تقديم البينة المتمثلة بأوامر الشراء الصادرة عن شركة ... والتي نص فيها على أن يتم الشحن مباشرة من المصنع إلى العنوان المذكور في أوامر الشراء دون المرور بموانئ المملكة - أثبتت الهيئة بتأكيدها على صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، كما تفيد الهيئة بأنها لم تقبل اعتراف المكلف لعدم تقديمها الأثبات المستند الذي يبرره. وبعد الاطلاع على إقرارات المكلف خلال مرحلة الفحص اتضح وجود فروقات استيرادات بين ما صرحت به المكلف وبين البيانات الواردة من الجمارك، ولعدم تبرير المكلف لهذه الفروقات قامت الهيئة بتعديل ربح العاملين محل الاستئناف إضافة الفرق إلى نتيجة الأعمال - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد أثبتت المكلف الفروقات في المشتريات الظاهرة في إقراراته الزكوية، - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.

المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ.
- التعليم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الخميس ١٦/٠٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢٠م من/ شركة ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (ZD-2020-23-39-Z) الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-39)، والمقدمة من المستأني في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) من النادلة الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض الاعتراض المقدم من المدعي على بند فروقات الاستيرادات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الفصل في رفض اعتراضه على بند فروقات الاستيرادات، ويوضح المكلف بأنه حصل تقصير من الجهة الاستشارية التي سبق تعينها في مرحلة الاعتراض أمام لجنة التسوية الودية لدى الهيئة، حيث لم يتم تقديم البينة المتمثلة بأوامر الشراء الصادرة عن شركة ... والتي نص فيها على أن يتم الشحن مباشرة من المصنع إلى العنوان المذكور في أوامر الشراء دون المرور بموانئ المملكة، كما أرفق المكلف مجموعة من المستندات والقوائم المالية والإقرارات وبيان الواردات من الجمارك. وبناء على ما سبق، يطلب المكلف إلغاء إضافة فروقات المستورّدات إلى الربح المعدل والمشار إليه في بلائحة الدعوى.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المراجعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢١م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البند محل الاستئناف، بتأكيدها على صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، كما تفید الهيئة بأنها لم تقبل اعتراض المكلف لعدم تقديمها الأثبات المستند الذي يبرره، وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ. كما أوضحت الهيئة أنه وبعد الاطلاع على إقرارات المكلف خلال مرحلة الفحص اتضح وجود فروق استيرادات بين ما صرّح عنه المكلف وبين البيانات الواردة من الجمارك، ولعدم تبرير المكلف لهذه الفروقات قامت الهيئة بتعديل ربح العامين محل الاستئناف بإضافة الفرق إلى نتيجة الأعمال استناداً على التعيم رقم (٣٠/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ. كما تطلب الهيئة عدم قبول المستندات المقدمة من المكلف والتي لم يقدمها المكلف إلى الهيئة ولا إلى لجنة الفصل، وذلك أن عدم تقديم المكلف للمستندات على الرغم من أنه ملزم بتقديمها نظاماً يعد تفريطاً منه، وأن قبولها يتيح للمكلفين المماطلة والتقاعس في تزويد الهيئة بالمستندات الازمة، كما أن إظهار المستندات أمام الدائرة الاستئنافية وعدم تقديمها في وقتها أمام الهيئة يعد تجاوز لمبدأ "الاعتراض الوجهي لجهة الإدارة" حيث إن مقصد المنظم من إلزام المظلوم بالاعتراض لجهة الإدارة أولاً هو إعطاء جهة الإدارة الفرصة في تصحيف مسلكها الخاطئ -إن وجد- الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات ودياً بين جهة الإدارة وصاحب المصلحة دون اللجوء إلى الجهات القضائية. وبناء على ما سبق، تطلب الهيئة رد استئناف المكلف وتأييده القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الثلاثاء ٢٦/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٦/٠٧/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمoplast المدة المدددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف الاستئناف.

وفي يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الجهة الاستشارية المختارة من قبله لم تذكر البيانات المطلوبة أمام لجنة التسوية، في حين دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم إثباتاً مستندياً يمكن الاعتماد عليه وتنمسك بصحّة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل، وبعد فحص ملف القضية وما احتواه من أوراق، وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات وقوائم مالية وإقرارات وبيان الواردات من الجمارك، وحيث قدم مستندات تحليلية للفروقات في المشتريات الخارجية، وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث أثبتت المكلف الفروقات في المشتريات الظاهرة في إقراراته الزكوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتقرير أحقيّة المكلف في حسم الفروقات المثبتة مستندياً أمام هذه الدائرة بمبلغ (٧٠,٩٤,٩٣٣,٠٠) ريال و (٢٣,٩٧,٤٥٣,٠٠) ريال لعام ٢٠٢١م و ٢٠٢٠م على التوالي، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...), رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2020-23-0202).

ثانياً: وفي الموضوع:
- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات)، ونقض قرار لجنة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،